

الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل و التنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات

مصرف الإنماء
alinma bank



SA3105000068201391256000

الاهلي NCB



SA3610000041172871000110

رؤية
2030
VISION
2030
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

MoafaArAr | MoafaArAr | info@MoafaArAr.org.sa | 0538400061 | ٧٣٢٤٤ | ص. ب. ٢٦٤١ الرمز البريدي : ٧٣٢٤٤



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فقد أقر مجلس إدارة جمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) بتاريخ : ١١/٢٩ / ١٤٣٨ هـ ، سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .

• مقدمة

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ويشار إليها فيما بعد بـ"السياسة" على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهما على أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

• النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية معافى سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهما إبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

• المخالفات

وتشمل الممارسات الخاطئة لأي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد .
٢. سوء التصرف المالي بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة .
٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية .
٤. إمكانية الاحتيال بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية .
٥. الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:

١٠. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .

١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .

١٢. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .

١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

• الضمانات

١. تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك ، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكاتته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة ، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

٢. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم لذلك بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة .

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

• إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

١. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .

٢. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

٣. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي : ص.ب (٢٦٤١) الرمز البريدي (٧٣٣٤٤) أو البريد الإلكتروني : info@moafaarar.org.sa .

• معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

١. يقوم الموظف المسؤول عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الآخر) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .

٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .

٣. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل و التنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
5. إذا تبين أن البلاغ يستندا لمعطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
6. يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
7. يرفع المدير التنفيذي توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل ساري المفعول .
9. يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
10. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
الإدارة :	
رقم الهاتف :	
البريد الإلكتروني :	
معلومات صندوق البريد :	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
الإدارة :	
رقم الهاتف :	
البريد الإلكتروني :	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
الإدارة :	
رقم الهاتف :	
البريد الإلكتروني :	

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة :
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها :
	مكان حدوث المخالفة :
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة :
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة :
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى :
التوقيع :	تاريخ تقديم البلاغ :

إعداد	مراجعة وتدقيق	اعتماد
الأسم / فارس بن عايض العنزي	الأسم / عمر بن نايف الحربي	الأسم / د. رضا بن قبلان العنزي
الصفة / مدير قسم العلاقات العامة والاعلام التقني	الصفة / المدير التنفيذي	الصفة / رئيس مجلس الإدارة
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

